رابط المادة على منصة باحث

1256 - حكم الشروط التي تشترط بعد عقد النكاح - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه فضيلة الشيخ صالح هذه الرسالة وردتنا من الاخ في الله محمد ياسين الحاج محمد من سوريا دير الزور. يقول فيها هنا عندما يتزوج الرجل وبعد المهرجان يزوجونه ثم يشترطون عليه ويقولون له اشتر لها ذهب في ثم اشتر اللباس واشتر لامها او لابيها وكذا الاقارب - 00:00:00

ما رأي الاسلام في ذلك افتونا وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فالجواب يا اخي على ما سألت عنه فيما يتعلق بهذه الشروط التي تشترط بعد العقد - 00:00:20

اولا الناس على ما تعارفوا عليه. وكل شرط الزم الانسان ولم يحلل احراما او يحرم حلالا فهو نافذ ولازم كما جاء في الحديث المؤمنون على شروطهم الا شرط ان حل حراما الى اخر الحديث - 00:00:41

نعم. وعرف الناس اذا تعارفوا على امر مباح والتزموا به صار من الاشياء المقبولة للملتزم بها اما لم يتجاوز الحد الى الاسراف اما ما يتعلق بعموم امري النكاح والاشتراطات الزائدة القاسية - 00:00:58

فلا شك ان الافضل والسنة ان يعتني الناس بتيسير المهور وتخفيظها والاهتمام بعمل ما من شأنه ان يصلح امر الزوجين ويجمع بينهما ويهيئ لهما جوا مريحا لا تثقله والديون والالتزامات ولا تقدر صفوه - 00:01:19

الشروط والاطماع فينبغي للاب بنت ولامها ولذويها ان يعفوا عما يأتيهم عن طريقها. ولا شك ان الكسب الذي يأتي عن طريق مهر المرأة مهر البنت او هو زيادة فيه كسب لا بركة فيه. نعم - 00:01:40

الا اذا طابت نفسها او طابت نفس الخاطب بشيء من نفسه دون التزام او الزام فهذا يدخل في باب المروءات والكرم. نعم. والاصل في المهر انه للمرأة وليس لذويها الاصل ان المهر مهر للزوج لمرأة لكن اذا التزموا - 00:02:05

واشترط الانسان لنفسه شيئا والتزم به الخاطب لزم الا انه مما ينفر عن الفتاة ويصعب امر نكاحها ويشق على الخاطب فليس هذا من سنن المرسلين ولا من هدي صحابة النبي الكريم ولا ينبغي ان - 00:02:28

يتعلق به الناس عليهم ان يهتموا بتخفيف شأن المهور وتهيئة وسائل الزواج والتزويج فان ابرك النساء ايسرهن مهرا كما جاءت بذلك الاحاديث وبالله التوفيق - 00:02:49